

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديد ترخيص استثماري (الاسم التجاري للشركاء)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديد ترخيص استثماري (الاسم التجاري للشركاء)

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد الترخيص الاستثماري وتعديله عن طريق تغيير الاسم التجاري للشركاء.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• ٧٠٠٠ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- قرار الرغبة في تعديل الترخيص الاستثماري متضمناً أنواع التعديل المطلوبة:
- قرار الشركاء أو مجلس الإدارة للشركات وفروعها أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الاسم التجاري للشركاء.
- قرار صادر من مالك المؤسسة أو من لديه الصلاحية يوضح الرغبة في تعديل الاسم التجاري للشركاء.
- مسودة ملحق عقد التأسيس يعد التعديل للشركات.
- السجل التجاري المعدل للمنشأة المالكة.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقته إدانته بأي مخالفة أو جريمة.

- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواءً مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التمليك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودة).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توافيق أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يومي عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الاستمرار في مزاولة النشاط داخل المدينة الاقتصادية.
- يمكن البدء في إجراءات تعديل الاسم التجاري للشركاء لدى الجهات الحكومية الأخرى..